

ملخص حول الرقابة القضائية المستقلة (مجلس المحاسبة)

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وقد تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزء تحرياته.

وتسمى رقابة مجلس المحاسبة بالرقابة المستقلة، لما يتمتع به في إطار ممارسة مهامه من استقلالية وحيادية وموضوعية أعماله مثل ما هو منصوص عليه في إجراءات تسييره وفي القانون الأساسي الخاص بقضاته.

مجال تدخل مجلس المحاسبة:

يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها. إذ تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية. وكذا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية. ويؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة. و مراقبة المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي. بالإضافة إلى الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.

كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها. وكذا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

ج- مهام واختصاصات مجلس المحاسبة:

ج-1- الصلاحيات القضائية:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والأخطاء التي يرتكبها المسيرون. إذ يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معایناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20/95 المعدل والمتمم. حيث يعاقب مجلس المحاسبة عن حالات استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية، لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة، أو حالات الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية، وكذا الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية و أيضا الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية... الخ

ج-2- الصلاحيات الإدارية:

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملاءمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين. كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

د- صلاحيات أخرى:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً تلخص فيه جميع المعائنات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية. يبين التقرير السنوي المعائنات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك. ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.

ويمكن استشارة المجلس في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية. إذ يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعدّه الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقاً بمشروع القانون المرتبط به.

كما يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضرراً بالأموال العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس من مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية.

كيفية وآليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

❖ حق الاطلاع وسلطة التحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته. وللمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته. وله أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع غدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه من التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة. ويحفظ المحاسبون العموميون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة. كما يمكن لمجلس المحاسبة إلزام المحاسبين العموميين بإرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير إليه. وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المحاسبة فرض غرامة مالية ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها. ويمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمراً بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له. وإذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراهها مالياً على المحاسب. كما يتعين على الأمرين بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب آليات وضمن آجال محددة قانوناً. وإذا وقع تأخير فإنه تطبق نفس أحكام التأخير الخاصة بالمحاسب العمومي.

❖ رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية وقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

يترتب على الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعينات والملاحظات والتقييمات. وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية. وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في أجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة. وبعد ذلك يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

❖ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها. حيث أنه:

- يدقق في صحة العمليات المالية عند مراجعته لحسابات التسيير وينظر في مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يقرر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته. ويمكنه عند الاقتضاء أن يحمل المسؤولية الشخصية والمالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني.

- يمنح البراءة بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه. كما يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.

- يلتزم المحاسبون العموميون الذين لم يتأخروا في تقديم حساباتهم، إبراء من المجلس عند مغادرة وظيفتهم نهائياً. ويبت مجلس المحاسبة في الطلب في أجل سنتين من تاريخ استلام كتابة ضبط المجلس للطلب. وإذا انقضى الأجل ولم يصدر أي قرار عن مجلس المحاسبة، تبرأ ذمة المحاسب العمومي بقوة القانون.

❖ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص المجلس بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والذي يرتكب مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو هيئته عمومية. ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة. كما أنه لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ. ولا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء.